

للتداول العام

رقم الوثيقة : AMR 51/101/00

يوليو (تموز) 2000

النوع : SC/CO/GR/DP التوزيع

الولايات المتحدة الأمريكية :

الaman على طفي نقىض. انتهاكات حقوق المواطنين الأجانب المحكم عليهم بالإعدام - حالات الأوروبيين

ملخص

إن استخدام عقوبة الإعدام بصورة مستمرة ومتصاعدة في الولايات المتحدة الأمريكية يتناقض بشكل صارخ مع ما يجري في القارة الأوروبية، حيث توقفت عمليات الإعدام كلياً. وإن العزلة المتزايدة للولايات المتحدة في مجال استخدام عقوبة الإعدام تعمق بسبب محنّة المواطنين الأجانب المحكومين بالإعدام في هذا البلد. فقد ورد أن أكثر من 80 مواطناً أجنبياً في الولايات المتحدة الأمريكية يرزحون تحت حكم الإعدام في الوقت الراهن. ويورد هذا التقرير حالات 10 سجناء يعتقد أئمّهم من مواطني البلدان الأوروبيّة.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق، بالقدر نفسه، حال محنّة **جميع الأشخاص المحكومين عليهم بالإعدام** في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الورقة هي واحدة من سلسلة من الوثائق المتعلقة بالنضال ضد استخدام عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة، والتي يتناول عدد منها، تحديداً، أوضاع الرعایا الأجانب المحكم عليهم بالإعدام فيها. ووفقاً لنمط مألف تماماً، لم يبلغ أحد من المواطنين الأوروبيين المحكم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة، عند اعتقاله، بحقه في الاتصال بقنصلية بلدده طلباً للمساعدة. وفي كل حالة من تلك الحالات قامت سلطات الاعتقال الخلية باتّهـاك التزامـات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب القانون الدولي، وذلك بعدم التزامها بالأحكام المتعلقة بالإشعار المنصوص عليها في المادة 36 من اتفاقية فيما الخاصة بالعلاقات الفنصلية. وقد جأت ألمانيا، رداً على

إعدام اثنين من رعاياها في أريزونا في العام المنصرم، إلى رفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية في محكمة العدل الدولية.

وتعرب المؤسسات الأوروبيّة، على نحو متزايد، عن قلقها حيال مهنة الرعايا الأوروبيّين المحكوم عليهم بالإعدام في البلدان الثالثة. ويدرج الاتحاد الأوروبي حق الشخص في الاتصال بممثل قنصليّة بلده ضمن المعايير الدنيا التي ينبغي أن تفي بها الدول التي تطبق عقوبة الإعدام.

وتشير الحالات الفردية الملخصة في هذا التقرير إلى مجموعة من القضايا التي توضح العيوب المتأصلة في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. فالأدلة التي تظهر على جور المحاكمات بعد الإدانة، وعدم كفاية التمثيل القانوني مع عدم تخصيص الموارد الكافية له، ومخالفة أصول العدالة، وعدم الأهلية العقلية، والبراءة القائمة على حقائق، جميعها، تشير إلى وجود إجراءات قضائية تقصّر كثيراً عن الوفاء بالمعايير الدنيا المحددة في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان.

ويشير العديد من هذه الحالات إلى أن السماح بتدخل قنصلي فعال في الوقت المناسب ربما يؤدي إلى نتائج مختلفة. إن عدم استمرار تقييد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها بوجوب المعاهدات، أو معالجة الانتهاكات السابقة للحقوق القنصلية، من شأنه أن يقوّض مصداقيتها وعلاقتها بالدول الأخرى.

إن منظمة العفو الدوليّة تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وبصرف النظر عن جنسية الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وتواصل العمل من أجل فرض حظر عالمي على تطبيق هذه العقوبة. وإلى أن يتحقق ذلك، يتّبعن على جميع الحكومات أن تبذل قصارى جهودها لضمان الوفاء بالمعايير الدوليّة الدنيا من جانب الدول التي ما زالت قوانينها تُحيّز هذه العقوبة القاسيّة واللامسانيّة والمهينة.

وتدعو منظمة العفو الدوليّة الحكومات والمؤسسات المدنيّة في أوروبا وغيرها من البلدان إلى اتخاذ سلسلة من التدابير الفوريّة دفاعاً عن الحقوق القانونيّة والإنسانيّة الأساسيّة لجميع الرعايا الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وتشمل هذه التدابير التدخل القانوني في دعوى المحاكم المحليّة والدوليّة، والمبادرات الدبلوماسيّة، وغيرها من الخطوات المناسبة لإيجاد الحلول الفعالة فيما يتعلّق بالانتهاكات السابقة للحقوق القنصلية، وضمان تقييد الولايات المتحدة الأمريكية، في المستقبل، بالتزاماتها بوجوب القانون الدولي.

هذا التقرير ملخص لوثيقة عنوانها: "الولايات المتحدة الأمريكية: على طرفي نقيض: انتهاكات حقوق المواطنين الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام - حالات الأوروبيّين (AMR 51/101/00)"، الصادرة عن منظمة العفو الدوليّة في يوليو (تموز) 2000. ولمن يرغب في الإطلاع على مزيد من التفاصيل، أو في التحرّك من أجل هذه القضية، يرجى الرجوع إلى الوثيقة الكاملة. ويمكنكم الإطلاع

على مجموعة أكبر من المواد المتوفرة لدينا حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات على العنوان التالي : <http://www.amnesty-arabic.org> . كما يمكنكم تلقي البيانات الصحفية لمنظمة العفو الدولية على العنوان التالي : <http://www.amnesty.org/news/emailnws.html>

الختويات

مقدمة 6

ملخص حالات مواطنين أوروبيين محكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية 11
مايكيل ورودي أيت – مواطن ألماني في أريزونا 11
ديستر ريخمان – مواطن أمريكي في فلوريدا 12
كريشنا مهراج – مواطن بريطاني في فلوريدا 14
غريغوري مديج – مواطن بولندي في إلينوي 15
بيتر سكارياس وتاونو ويدلا – مواطن إستوني في كاليفورنيا 16
كلاودي ماتورانا – مواطن فرنسي في أريزونا 18
أفران فينيتوينكا – مواطن يوغسلافي في نيفادا 19
خواكين مارتينيز – مواطن إسباني في فلوريدا 20

ملخص حالات أشخاص من أصل أوروبي تحت طائلة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية 21
أنطوان برونشتاين – بنسيلفانيا (مولود في الاتحاد السوفييتي (مولدوفا) 21
كونستانتينوس فوتوبولوس – فلوريدا (مولود في اليونان) 23
كينيث ريتشي – أوهايو (مولود في هولندا لأم إسكتلندية) 23

خاتمة 25

توصيات 25

مقدمة

تصاعدت في السنوات الأخيرة وتيرة عمليات الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، التي ذهب ضحيتها، منذ أن استؤنفت عمليات الإعدام في العام 1977، ما يزيد على 600 سجينُ أُعدم ثلثهم خلال الفترة منذ العام 1993؛ ويتناقض هذا التصاعد في عمليات الإعدام بشكل صارخ مع ما هو عليه الأمر في كثير من بلدان العالم. فقد قامت 108 بلدان، أي أكثر من النصف، بإلغاء عقوبة

الإعدام في القانون أو الممارسة. ففي أوروبا، مثلاً، وردت أنباء عن وقوع 18 حالة إعدام في العام 1997، وحالة إعدام واحدة في العام 1998، ولم يُعدم أحد في العام 1999 برمته. أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أُعدم 98 شخصاً في العام 1999، وأُعدم زهاء 50 نزيلاً في الأشهر الستة الأولى من القرن الجديد، شكل إعدام بعضهم انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.

إن مهنة المواطنين الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام تعمق العزلة المتزايدة للولايات المتحدة في استخدام عقوبة الإعدام. ففي الوقت الحاضر، ورد أن أكثر من 80 مواطناً أجنبياً محكومون بالإعدام في الولايات المتحدة. وكان 14 شخصاً من غير مواطني الولايات المتحدة الأمريكية قد أعدموا في شتى أنحاء البلاد في العقد الماضي، أُعدم 11 منهم في الفترة بين العام 1996 والعام 1999.

وتشعر منظمة العفو الدولية، التي تعارض عقوبة الإعدام من دون تحفظ، بالقلق حيال مهنة جميع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. ومن بين التقارير العديدة المناهضة لعقوبة الإعدام، تناول عدد منها أوضاع المواطنين الأجانب المدانين. ويسلط هذا التقرير الضوء على حالات 10 أشخاص محکومین بالإعدام في الولايات المتحدة ، من يعتقد أنهم من مواطنی دول أوروبية. كما يحتوي على حالات ثلاثة أشخاص مولودين في أوروبا، وبالتالي ربما يحملون جنسيات متعددة.

في العام 1998، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرها الأول الذي تصدّى، تحديداً، لانتهاكات حقوق المواطنين الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة، ولا سيما الحق في إبلاغ القنصلية وطلب مساعدتها. وهذا الحق الأساسي لجميع المعتقلين من المواطنين الأجانب منصوص عليه في القانون الدولي، وبالذات في المادة 36 من اتفاقية فيما الخاصة بالعلاقات القنصلية⁵، التي تنص على أنه:

"يتعين على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة، إذا طلب الشخص المعنى ذلك، أن تقوم بلا تأخير، بإبلاغ قنصلية الدولة المرسلة في حالة ما إذا قُبض عليه أو أُودع السجن أو وضع في الحجز بانتظار المحاكمة، أو إذا احتجز بأي طريقة أخرى. ويجب على السلطات المذكورة أن تبلغ الشخص المعنى، بلا تأخير، بحقوقه بموجب هذه الفقرة."

إن الموظفين القنصليين يمكن أن يقدموا مساعدة مهمة، لا يمكن الاستغناء عنها، إلى مواطنיהם المعتقلين في الخارج. ويمكن أن تأخذ تلك المساعدة أشكالاً عديدة، منها المساعدة القانونية الكافية والترجمين، وضمان الحصول على الأدلة في البلد الأم، وتسهيل الاتصال بأفراد العائلة ونقل الوثائق وحضور جلسات المحاكمة. والقنصلين مؤهلون لأن يكونوا بمثابة جسر ثقافي بين المعتقل والمحامي والسلطات المحلية، وذلك بتوضيح الفروق بين الثقافات والنظم القانونية المختلفة.

وعندما يواجه مواطن أجنبى تهمـاً يعاقـب عليها بالإعدام، يمكن للتدخل القنصلـي الفورـي أن يعني، حرفيـاً، الفرق بين الحياة والموت. وفي بعض الحالـات يمكن أن يؤدي التدخل القنـصـلي في الإجرـاءـات

منذ البداية إلى إقناع المدعين العامين بـألا يطلبوا توقع عقوبة الإعدام؛ أو على الأقل، فإن المساعدة القنصلية في الوقت المناسب يمكن أن تضمن استيعاب المواطنين الأجانب لحقوقهم القانونية، وامتلاك الوسائل اللازمة لإعداد دفاع فعال، والحماية من العاملة التميزية أو السيئة. إن الموظفين القنصليين يوفرون مساعدة مهمة ولا غنى عنها للمعتقلين الأجانب. ويمكن أن تأخذ المساعدة أشكالاً شتى، منها توفير التمثيل القانوني الكافي والمترجمين، وضمان الحصول على الأدلة ذات الصلة في البلد الأم، وتسهيل الاتصال بأفراد العائلة، وترتيب نقل الوثائق وحضور الجلسات.

ووفقاً لنمط مألف تاماً في جميع الحالات، لم يبلغ أحد من المواطنين الأجانب الحكم عليهم بالإعدام، عند اعتقاله، بحقة في الاتصال بقنصلية بلاده طلباً للمساعدة. وفي كل حالة، قامت سلطات الاعتقال المحلية بانتهاك التزامات الولايات المتحدة بموجب القانون الدولي، بعدم تقديرها بأحكام اتفاقية جنيف للعلاقات القنصلية.

إن المعايير الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، تفرض قيوداً صارمة وضمانات على البلدان التي ما زالت تطبق العقوبة الأكثر قسوة والتي لا يمكن الرجوع عنها. وتخرق الولايات المتحدة، بانتظام، هذه القواعد الدنيا باستخدامها عقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً عند ارتكابهم الجريمة؛ وأولئك الذين يعانون من إعاقات في التعليم؛ والذين يعانون من أمراض عقلية خطيرة. وحكم على العديد من المتهمين بالإعدام، بعد أن مثلهم محامون غير مؤهلين أو تنقصهم الخبرة أو الموارد المالية، مما يشكل انتهاكاً للضمانة التي تنص على ضرورة حصول المتهمين الذين يواجهون عقوبة الإعدام على مساعدة قانونية كافية في جميع مراحل المحاكمات. وأُفرج عن عشرات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بعد ظهور أدلة على براءتهم، بيد أن آخرين لقوا حتفهم على الرغم من وجود بواطن قلق حقيقة بشأن إدانتهم في الجرائم التي حكم عليهم بالإعدام بسببها. وتشكل مثل هذه الحالات خرقاً لأحد المعايير الدولية الدنيا، الذي ينص على أنه لا يجوز توقع عقوبة الإعدام إلا عندما يكون تقرير ذنب المتهم مستندًا إلى دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لتفسير آخر للحقائق.

وفي 12 يونيو (حزيران) 2000، نشرت نتائج دراسة قيمة حول عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة. وخلاص تقرير الدراسة المعونة بـ "خرق النظام: معدلات الخطأ في قضايا الإعدام" ، 1973 – 1995 ، والتي أجرتها جيمس إس لييمان ، وجيفري فاغان ، وفاليري ويست، من كلية كولومبيا للحقوق في نيويورك، إلى نتيجة مفادها أن أحكام الإعدام في الولايات المتحدة مليئة بالأخطاء، بصورة مستمرة ومنهجية. وكشفت الدراسة عن أن محاكم الاستئناف وجدت أخطاء خطيرة – أخطاء بحاجة إلى معالجة قضائية – في 68 بالمئة من الحالات وأعربت عن شكوك عميقية حول ما إذا كانت المحاكم تنتبه إلى جميع هذه الأخطاء. وبينت الدراسة أن أكثر الأخطاء شيئاً في قضايا الإعدام بالولايات المتحدة هي: 1) وجود محامي دفاع غير أكفاء، من لم يكلفوا أنفسهم مجرد النظر في الأدلة التي تشير إلى براءة المتهم، أو أنه لا يستحق الإعدام – أو أنهم أغفلوها. 2) وجود شرطة أو مدعين عامين من اكتشفوا الأدلة، ولكنهم أخفوها عن هيئة المحلفين.

وفي حالة المواطنين الأجانب الذين يواجهون احتمال المحاكمة بموجب نظام قضائي غير جدير بالثقة ويشوهه التعسف والجور، فإن شرط قيام سلطات الاعتقال بإبلاغ المتهمين بحقهم في الاتصال بقنصليات بلدانهم يصبح أمراً بالغ الأهمية. كما تفيد المساعدة القنصلية، من جملة أمور مهمة أخرى، في حماية الحقوق القانونية في الحصول على محاكمة عادلة، المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها حق المتهم في إعداد دفاع مناسب عن نفسه، وفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، والحصول على مساعدة مترجم، والحق في ألا يُرغم على الاعتراف أو الإدلاء بشهادته ضد نفسه.

وذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة، في تقريره للعام 1998، أن عدم إبلاغ المتهم بحقة في الاتصال بقنصلية بلاده، يمكن أن ينتقص من الحق في إعداد الدفاع المناسب، كما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي أكتوبر (تشرين الأول) 1999، قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن إعدام المواطنين الأجانب الذين لم يتم إبلاغهم بحقهم في الاتصال بقنصليات بلدانهم يمثل حرماناً تعسفيًا من الحق في الحياة، ينبغي معالجته بموجب القانون الدولي. وفي 26 أبريل (نيسان) 2000، اعتمدت جنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قراراً يحث جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التقييد الكامل بالتزاماتها الدولية، ولا سيما تلك التي تنص عليها اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية.

على أثر إعدام اثنين من المواطنين المكسيكيين في تكساس وفرجينيا، طلبت المكسيك رأياً استشارياً من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في ديسمبر (كانون الأول) 1997. وقد طلبت المكسيك من المحكمة أن تفسر الحق في إبلاغ القنصلية وطلب مساعدتها في قضايا الإعدام، في إطار معايير حقوق الإنسان والضمانات القانونية لأصول المحاكمات المتبعة.

وفي أكتوبر (تشرين الأول)، قررت المحكمة بالإجماع أن المادة 36 تمنح حقوقاً قانونية وإنسانية معينة لجميع الأفراد الأجانب، ورأت أن إبلاغ القنصلية والحصول على مساعدتها يعتبران من العناصر الأساسية للحق في مراعاة الأصول المتبعة، التي تنص عليها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. والأكثر أهمية من ذلك، هو أن المحكمة رأت أن إعدام المواطنين الأجانب الذين لم يتم إبلاغهم بحقوقهم القنصلية يمثل حرماناً تعسفيًا من الحق في الحياة، يستدعي معالجته بموجب القانون الدولي.

وفي مطلع العام 1999، تسبب إعدام شقيقين ألمانيين بتتابع سريع في ولاية أريزونا باندلاع السخط في شتي أنحاء أوروبا. وقد حُكم على كارل وولتر لاغراند بالإعدام لقتಲهما في العام 1982 موظفاً في مصرف خلال عملية سطو. وقد عُرف فيما بعد أن السلطات المحلية كانت على علم بجنسية الأخوين منذ اللحظة الأولى لاعتقالهما، ولكنها مع ذلك لم تخبرهما بحقهما في الاتصال بالقنصلية الألمانية، ولم يعرف المسؤولون الألمان بمحنة مواطنهما إلا بعد مرور عشر سنوات على الحادثة.

وعلى الرغم من الجهد الذي بذلتها ألمانيا عبر القنوات الدبلوماسية لمنع تنفيذ أحكام الإعدام، فقد أُعدم كارل لاغراند في 24 فبراير (شباط) 1999. وبعد مرور أسبوع رفعت ألمانيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعدم التزامها باتفاقية فيما. وفي الوقت نفسه قدمت ألمانيا طلباً لمحكمة العدل الدولية لاتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إعدام وولتر لاغراند، الذي كان من المقرر أن ينفذ في اليوم التالي.

وأصدرت المحكمة الدولية، بإجراءات موجزة، أمراً يشير إلى أن الولايات المتحدة يجب أن تتخذ جميع التدابير المتاحة، لضمان عدم تنفيذ حكم الإعدام بولتر لاغراند، ريثما يصدر قرار نهائي بشأن

⁸ المحاكمة. وقدمت ألمانيا، فوراً، استئنافاً إلى المحكمة العليا في الولايات المتحدة تطلب فيه وقف تنفيذ الإعدام على أساس الأمر الذي أصدرته محكمة العدل العليا. وقد رُفض الاستئناف.

وبعد مرور ساعات سمح حاكم أريزونا، جاف هال بالمضي قدماً في عملية الإعدام، متجاهلاً، ليس أمر المحكمة الدولية فحسب، وإنما أيضاً توصية مجلس الرأفة بار جاء تنفيذ الإعدام مدة 60 يوماً. وقد رُبط وولتر لاغراند بكرسي في غرفة الغاز بالولاية، حيث أُعلن عن وفاته بعد 18 دقيقة من بدء استنشاق الغاز الميت.

وفي الطلب الذي قدمته إلى محكمة العدل الدولية، طلبت ألمانيا تعويضات عن إعدام كارل لاغراند، والعودة إلى الوضع السابق في حالة وولتر لاغراند، كما طلبت ضمانات من الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالالتزام بأحكام المادة 36 في المستقبل. وعلى الرغم من إعدام رعایاها، فقد تابعت الحكومة الألمانية القضية بتقدیم مذكرة دعاوى خطية إلى محكمة العدل الدولية في سبتمبر 1999. وقدمت الولايات المتحدة ردّها في 27 مارس (آذار) 2000.

وأعربت المؤسسات الأوروبية، على مدى السنوات العشر الماضية، عن قلقها المتزايد بشأن محنّة المواطنين الأوروبيين المحكوم عليهم بالإعدام في بلدان ثالثة: ففي "المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الثالثة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام (المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي)"، والتي تمت المصادقة عليها في يونيو (حزيران) 1998، أدرج الاتحاد الأوروبي حق الاتصال بممثل قنصلي ضمن المعايير الدنيا التي يجب أن تفني بها الدول التي تطبق عقوبة الإعدام.

وتقضي المعايير الدينية للاتحاد الأوروبي، كذلك، بوجوب عدم فرض عقوبة الإعدام عندما يكون هناك أدلة شك في ذنب المتهم، وبأن معايير المحاكمات العادلة يجب أن تكون متساوية، على الأقل، لالمعايير المنصوص عليها في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وينبغي منح السجناء المدنيين الحق في تقديم شكاوى فردية بموجب الإجراءات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يجوز إعدامهم قبل أن يُثبت في الشكاوى. وعلاوة على ذلك، تنص المبادئ التوجيهية على أنه "لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إذا كان ذلك يتعارض مع الالتزامات الدولية للبلد".

وفي فبراير (شباط) 1998، قدم أعضاء في البرلمان الأوروبي سؤالاً خطياً حول ما إذا كانت المفوضية الأوروبية ملتزمة بإثارة قضية انتهاكات حقوق المواطنين الأوروبيين المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة أثناء المفاوضات التجارية والمحافل المناسبة. وذكرت المفوضية الأوروبية في ردتها على السؤال، أنها تلقت تأكيدات بأن وزارة الخارجية الأمريكية تقوم بإجراء تحقيقاً لها الخاصة في جميع الحالات، بما فيها حالات المواطنين الأوروبيين، وأن نتائج التحقيقات ستكون متوفرة في أقرب وقت.

ويشير الرد إلى التدابير التي تتخذها وزارة الخارجية الأمريكية، ومنها توزيع كتيب حول الحقوق القنصلية على سلطات الولاية والسلطات المحلية. إلا أنه ليس ثمة ما يشير، عموماً، إلى أن هذه الخطوات قد أدت إلى تقدم مهم في ضمان الحقوق القنصلية للمواطنين الأوروبيين المعتقلين في الولايات المتحدة الأمريكية.

ملخص حالات مواطنين أوروبيين محكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

مايكل ورودي أبيلت: مواطنان ألمانيان في أريزونا
غادر الأشوان روادي ومايكل وطنهما الأم، ألمانيا، في العام 1988، ووصل إلى الولايات المتحدة في أغسطس (آب) من العام نفسه. وفي شهر أكتوبر (تشرين الأول) التالي، تزوج مايكل أبيلت من كينيدي مونكمان، وبعد شهر من الزواج، اشتري الزوجان بوليصتي تأمين على الحياة يتتفع بها الطرفان، بقيمة 40000 دولار أمريكي.

وفي 24 ديسمبر (كانون الأول) 1988، عُثر على جثة كينيدي مونكمان أبيلت في الصحراء خارج فينيكس، أريزونا، وكانت قد طُعنت خمس طعنات في ظهرها وصدرها، وحُررت رقبتها. وقُبض على الأشوانين بعد أسبوعين، ووجهت إليهما تهمة قتلها. واستندت الولاية في تهمتها على نظرية تقول إنها قُتلت من أجل الحصول على قيمة بوليصتي التأمين. وفي العام 1990، أُدين كلا الأشوانين، في محاكمتين منفصلتين، بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى، مع الظروف المشددة للعقوبة، والمتمثلة في كسب المال وفي الطبيعة البشعة والقاسية وعدم الشعور لعملية القتل. وقد حُكم بالإعدام على مايكل في 10 أغسطس (آب) 1990، وعلى روادي في 8 يناير (كانون الثاني) 1991.

وزعم الأشوان أبيلت أنه لم يتم إبلاغهما بحقهما في طلب المساعدة القنصلية عندما قُبض عليهما. وقبل أن يتم استجوابهما من قبل الشرطة. وربما تسبب وجود شرطي يتحدث الألمانية أثناء استجوابهما في خلق شعور زائف بالأمان أدى إلى قيامهما بكشف معلومات الحقن الضرر بالدفاع. ويُعتقد أن موظفين مكلفين بتنفيذ القانون ومحامي أحد الشقيقين قد اتصلوا بالقنصلية الألمانية في وقت لاحق.

وكان شهادة صديقة، هي الأخرى مواطنة ألمانية، ضد الأشوان أبيلت ذات أهمية حاسمة في القضية. وبعد أربع ساعات من الاستجواب في الجزء، ورد أنها تعرضت خلالها للتهديد بالسجن المؤبد إذا لم تتعاون مع الشرطة، وافقت الشاهدة على تقديم معلومات ضد الأشوان أبيلت مقابل منحها حصانة

من المقاضاة. وورد أنه لم يتم إبلاغها، في أي وقت أثناء استجوابها، بحقها في الاتصال بالقنصل الألماني لطلب المساعدة والمشورة.

وعلى الرغم من أن المسؤولين الألمان وصفوا التمثيل القانوني للأخوين أبيلت بأنه قدير جداً¹⁶، فإن العديد من القضايا التي أثيرت في الاستئناف، تشير إلى أن الأخوين، كليهما، لم يحصلَا على مساعدة كافية. وكان مايكيل أبيلت يخضع لعلاج نفسي، وفقاً لتقرير صادر عن الولاية، قبل المحاكمة وأثناء معظم بحرياتها. وُنقل أكثر من مرة، خلال فترة احتجازه، إلى وحدة معالجة نفسية تابعة للولاية. وعلى الرغم من ذلك، لم تر المحكمة ولا محامو الدفاع أي ضرورة لعقد جلسة استماع لتقرير أهليته العقلية.

وطهرت مؤخرًا عوامل مخففة مهمة، لم تقدم أثناء مرحلة توقيع العقوبة من مراحل المحاكمات. وكان محامو الدفاع عن الأخوين أبيلت قد طلبوا تمويلاً لسفرهم إلى ألمانيا بعرض جمع أدلة مخففة. وقد رفضت المحكمة طلبي التمويل كليهما، اللذين عارضهما الإدعاء العام. وفي تلك الأثناء قامت ولاية أريزونا بتمويل رحلة إلى ألمانيا قام بها أحد أفراد الشرطة ومدعى عام المقاطعة، لتمكينهما من الحصول على معلومات تؤيد قضيتهما المرفوعة ضد الأخوين أبيلت.

وكشفت التحقيقات التي أجريت مؤخرًا في التاريخ الشخصي للأخوين أبيلت عن ظروف الفقر المدقع للأسرة، وإساءة المعاملة أثناء الطفولة. ففي النهار، كان الأخوان وخمسة آخرون من أشقائهما يُتركون في رعاية والدهم، الذي كان غير صالح للعمل بسبب إدمانه على الكحول وعصبية مزاجه، بينما كانت والدتهم تعمل في تنظيف المنازل لإعالة الأسرة. وتتحدث شقيق أكبر لهما وعاملة اجتماعية كانت قد عملت مع الأسرة عن الضرب المبرح المستمر الذي تعرض له أطفال أبيلت والدتهم على أيدي والدهم، الذي ورد أنه كان يسيء معاملة زوجته وابنته الكبيرة جنسياً.

وازدادت الحالة سوءاً بسبب ما وُصف بالبلاهة المتواترة في تاريخ العائلة. فمن بين الأخوة السبعة، كان الإبن الأكبر، وهو من أب آخر، الوحيد الذي كان أداؤه الدراسي طبيعياً. أما روبي ومايكيل، وهما الأطفال الأصغر، فقد عانيا من مشكلات نمو خطيرة منذ سن مبكرة، وكان أداؤهما سيئاً في المدرسة. وتبين من سجلهما المرضي أنهما أدخلَا المستشفى للمعالجة من اضطرابات عقلية، منذ السنوات الأولى لل ERA. ولكن لم يُقدم إلى هيئة المحلفين قدر يُذكر من هذه الأدلة المخففة المهمة.

وفي يوليو (تموز) 1997، وقبل أسبوع من موعد إعدامه، حصل روبي أبيلت على أمر وقف تنفيذ الإعدام. وبعد مرور سنة، أي في يونيو (حزيران) 1998، حُدد موعد لإعدام مايكيل أبيلت، ثم تم وقفه. ومثلما حدث مع الأخوين لاغراند قبلهما، يستطيع الأخوان أبيلت الاختيار بين الإعدام بالحقنة المميتة، أو بغاز السيانيد. وقد قُدمت إلى محكمة المقاطعة نيابة عنهم التماسات بمثولهما أمام القاضي.

دييتر ريخمان: مواطن ألماني في فلوريدا

في مطلع أكتوبر (تشرين الأول) 1987، وصل المواطنون الألمان، دييتر ريخمان وكيرستن كيشينيك، وهما يعيشان معاً منذ 13 عاماً، إلى فلوريدا لقضاء إجازة. وفي مساء 25 أكتوبر (تشرين الأول) 1987، قُتلت كيشينيك برصاصة في الجانب الأيسر من رأسها، وهي تجلس على المقعد الخلفي لمقدم السائق في سيارتهما المستأجرة.

وبعد مرور بضعة أيام، قُبض على دييتر ريخمان، الذي كان قد اتصل بالشرطة فوراً عقب حادثة القتل، وسُجن بتهمة فيدرالية بسيطة تتعلق بحمل مسدس، أُسقطت بعد شهرين وأطلق سراحه من الحجز في ديسمبر (كانون الأول) 1987، وما لبث أن قُبض عليه مرة أخرى من قبل شرطة ميامي، ووجهت إليه تهمة ارتكاب حادثة القتل. وأناء المحكمة، حاجج الإدعاء بأن ريخمان كان يعيش على ما تكسبه كيشينيك من عملها في البغاء، وأنه قتلها من أجل الحصول على أموال التأمين، بعد أن أقعدها المرض عن العمل.

وفي الوقت الذي كان ريخمان محتجزاً بتهمة حيازة مسدس، تم تفتيش شقة الشرقيين في جنوب غرب ألمانيا من قبل الشرطة المحلية. كما جرت عمليات تفتيش أخرى في الأشهر الثلاث التالية بحضور المدعي العام في المحاكمة من فلوريدا، الذي أجرى، كذلك، عدة مقابلات مع زملاء وعارف الشرقيين. وبالمقابل، قدم محامي الدفاع إلى المحاكم فاتورة بأقل من عشرين ساعة عمل قضتها في التحقيقات التي سبقت المحاكمة، وأدين ريخمان بجريمة القتل من الدرجة الأولى مع الظروف المشددة ل بشاعة الجريمة وسبق الإصرار. وحكم عليه بالإعدام في 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1988.

وأكد ريخمان براءته منذ البداية، مصراً على أن كيشينيك أطلقت عليها النار من مسافة قريبة على يد شخص غريب خارج السيارة. وادعى أنهما بعد تناول الغداء، ضلاًّ طرقهما في أحد الأحياء الفقيرة في ميامي، وأنه عندما صار يمحاذة حاجز، أزلت كيشينيك زجاج نافذة السيارة كي تسأل رجلاً عن الاتجاهات. ووفقاً لما قاله ريخمان، أطلق الرجل النار على رفيقته، وذلك في الحادثة الأولى من سلسلة حوادث القتل العشوائي التي وقعت في ميامي في السنوات الثلاث.

وتشير سجلات الشرطة إلى أن ريخمان لم يُبلغ عند اعتقاله بحقه في طلب مساعدة القنصلية الألمانية في ميامي، كما لم تُبلغ القنصلية، تلقائياً، باعتقاله حسبما يقضي قانون فلوريدا. إلا أنه نظراً لكون القتيلة ألمانية الجنسية، فقد أبلغت السلطات القنصلية الألمانية في ميامي بوفاتها.

وقدّمت أدلة تؤيد رواية ريخمان للأحداث في حلسة المحاكمة في مايو (أيار) 1996، بما في ذلك النتائج التي توصل إليها خبراء في الأسلحة النارية ونمذاج بقع الدم، وشهادات شاهدي عيان. واستناداً إلى النتائج التي توصلت إليها المحكمة حول عدم فعالية المساعدة القانونية التي حصل عليها، ومخالفه الولاية

لأصول العدالة بإخفائها أدلة النفي، والأخطاء التي ارتكبت في مرحلة فرض العقوبة في محاكمته، أيدت المحكمة إدانة ريخمان، ولكنها أمرت بإعادة محاكمته. وفي 24 فبراير (شباط) 2000، أيدت المحكمة العليا في فلوريدا عقد جلسة جديدة لإصدار الحكم. وفي تطور ظهر مؤخراً، زعم أن شخصاً آخر اعترف بإطلاق النار على كيرستين كيشنيك.

كريشنا مهراج - مواطن بريطاني في فلوريدا

ولد كريشنا مهراج في ترينيداد في العام 1939 عندما كانت تلك البلاد خاضعة للحكم البريطاني، ويحق لمواطنيها الحصول على الجنسية البريطانية. وفي العام 1960 انتقل إلى المملكة المتحدة وبقي فيها حتى العام 1985، عندما قادته مصالحة التجارية إلى فلوريدا. كان مهراج غير راض عن إدارة شؤونه التجارية في فلوريدا من قبل ديريك مويونغ وولده دوين، إلى حد أنه رفع عليه دعوى قضائية مدنية.

وفي أكتوبر (تشرين الأول) 1986، أُردي ديريك يونغ وولده قتيلين بالرصاص في أحجنة فندق ميامي. وأثنهم كريشنا مهراج بقتلهم، وقدم إلى المحاكمة في أكتوبر (تشرين الأول) 1987. وفي اليوم الثالث للمحاكمة، قُبض على القاضي الذي يرأس هيئة المحكمة بتهمة الرشوة في قضية أخرى. فاستدعي قاض بديل، ومضت المحاكمة قُدماً. وقد أدين مهراج بجريمتي القتل، وأوصت هيئة المخلفين بتوقيع حكم بالإعدام عليه لقتله دوين مو يونغ، بأغلبية ضئيلة (7 إلى 5).

وفي العام 1996، وافقت المحكمة العليا في فلوريدا على عقد جلسة لسماع الأدلة بهدف البت في الادعاءات بمخالفة أصول العدالة من جانب الادعاء العام وعدم فعالية المساعدة القانونية. وأشارت المحكمة عن قلقها من أن القاضي الذي ترأس الجلسة في مرحلة سابقة، كان المشرف على مساعدي المدعين العامين في الولاية الذين قاضوا مهراج في المحاكمة.

وعلى الرغم من تأكيد إدانته في جلسة استماع للأدلة في سبتمبر (أيلول) 1997، فقد رفض حكم الإعدام الصادر ضد مهراج. ورأىت محكمة الاستئناف أن القاضي ارتكب خطأ عندما طلب من الإدعاء إعداد أمر يقضي بإصدار حكم الإعدام على مهراج قبل أن تبدأ جلسة النطق بالحكم.

وظهرت أدلة جديدة من شأنها أن تقوّض الثقة بالإدعاء، وأن تلقي ظللاً كثيفة من الشك على الإدانة نفسها. ويصرّ محامو الدفاع على أنه تم إخفاء الأدلة التي كان يمكن أن تُظهر - على العكس من نظرية الولاية - وجود عدد آخر من الأفراد من لديهم دوافع لقتل يونغ وولده. ولم تُقدم أدلة أثناء المحاكمة على أن مهراج كان في مكان آخر وقت وقوع الجريمة، مع أنه يدعي أنه كان على بعد 40 ميلاً من مسرح الجريمة وقت وقوعها.

وورد أن مهراج لم يُبلغ، عند اعتقاله، بمحققه في إبلاغ القنصلية البريطانية، كما لم تُبلغ القنصلية بواقعة الاعتقال. وقد أثير هذا الانتهاك المزدوج للقانون الدولي عند الاستئناف. وقدّمت مذكرات قانونية منفصلة "لأصدقاء الحكمة" من قبل كل من مجلس العموم ومجلس اللوردات والاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى نقابة المحامين في إنجلترا ولجنة حقوق الإنسان في ويلز، يعربون فيها عن قلقهم من أن تكون محاكمة مهراج قد قصرت عن الوفاء بالمعايير المقبولة دولياً، ويدعون إلى إجراء محاكمة جديدة. وورد في ثلات من مذكرات "أصدقاء الحكمة" أن الفترة التي قضتها مهراج محكماً بالإعدام تشكل ضرباً من العقوبة القاسية وغير العادلة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

وورد أن كريشنا مهراج يعاني من أمراض السكري والقلب. ولا تزال القضية معلقة بعد مناقشات شفوية في المحكمة العليا في فلوريدا في ديسمبر (كانون الأول) 1999.

غريغوري مديج – مواطن بولندي في إلينوي

في العام 1982، حُكم بالإعدام على غريغوري مديج، المولود في كيلسي ببولندا في العام 1959، لقيامه بالإعتداء جنسياً على باربرا دويل، البالغة من العمر 38 عاماً، ومن ثم طعنها حتى الموت. ومع أن عائلة مديج كانت قد هاجرت من بولندا إلى الولايات المتحدة عندما كان غريغوري طفلاً صغيراً، فإنه لم يصبح من مواطني الولايات المتحدة ، وكذلك أفراد عائلته. وانضمت عائلة مديج إلى الجالية البولندية الكبيرة في شيكاغو، وظلت تحتفظ بروابط قوية مع الوطن الأم. وفي البيت، تعرض غريغوري ووالدته إلى سوء المعاملة من قبل والده، الذي كان مدمداً على الكحول، وقد تدخل الطفل أكثر من مرة لإنقاذ والدته من الضرب.

وفي 23 أغسطس (آب) 1981 أمضى مديج، وكان في الحادية والعشرين من عمره وقتئذ، وباربرا دويل المساء معاً يشربون الكحول ويدخنون الماريوانا. ونشب شجار عنيف تعرضت خلاله باربرا للطعن مرات عدّة . واعتقلت الشرطة مديج فيما بعد بينما كان يقود سيارة الضاحية. وكانت ملابسه ملطخة بدم باربرا دويل، وعُثر في السيارة على سكين ملطخة بالدم مع ملابس ملطخة بدم الضاحية. وفي تسجيلات مكالمتهم مع مقر قيادة الشرطة، سمع أفراد الشرطة الموجودون في سيارة الدورية الذين كانوا يلاحقون مديج وهم يشيرون إلى سائق وراكب في السيارة التي أمامهم. ولم يتم تحديد هوية الشخص الثاني، كما ورد أن أشرطة تسجيل المكالمات المتباينة قد ضُيّعت. وفي المحاكمة، أنكرت الشرطة في شهادتها أي إشارة إلى الشخص الثاني المشتبه به.

وقبل محكمته في أغسطس (آب) 1992، عرض الإدعاء العام على مدigid حكماً بالسجن المؤبد مقابل الاعتراف بالذنب، ولكنه رفض العرض، مصراً على أن باربرا دويل قُتلت في ظروف الدفاع عن النفس، وأن الظروف المشددة للعقوبة، والتي تدعم حكم الإعدام لا أساس لها من الصحة.

وقد تخلّى مديع عن حقه في إصدار الحكم عليه من قبل هيئة محلفين، فحكم عليه أحد القضاة بالإعدام بعد بضعة دقائق من المداولات. ولم يُبلغ مديع "بقاعدة المُحلف الواحد" التي لا يجوز، بموجبها، إصدار حكم بالإعدام في إلينوي إذا صوّت ضده عضو واحد من هيئة المحلفين. واعترف المحامي فيما بعد بسلسلة من التواصص الخطيرة التي شابت إعداد الدفاع، بما في ذلك إسداء النصيحة الخطأة إلى موكله بالإدلاء بشهادته، وعدم تقديم أي ظروف مخففة ذات أهمية. وفي يونيو (حزيران) 1997، اعترفت المحكمة العليا في إلينوي بأن مديع كان قد حصل على تمثيل قانوني غير كافٍ أثناء المحاكمة، ولكن هذا الانتهاك للضمانات الدستورية وصل إلى حد ينافي الخطأ غير الضار.

وبالإضافة إلى اتفاقية فيينا، فإن العلاقات القنصلية بين بولندا والولايات المتحدة الأمريكية تنظمها معاهدة ثنائية تقضي بضرورة إشعار القنصلية عندما يتم اعتقال مواطنٍ كل من البلدين أو القبض عليهم. إلا أن القنصلية البولندية في شيكاغو ظلت لا تعلم بورطة مواطنيها مدة 17 عاماً، إلى أن اتصل بها محامو الدفاع في مايو (أيار) 1998.

وفي طلب قدمه إلى محاكم الولاية، أشار القنصل العام البولندي إلى قلق حكومته بشأن الانتهاك المردوج للحقوق القنصلية، وأعلن أن القانون الدولي ينص على أن عدم الالتزام باتفاقية فيينا أو اتفاقية العلاقات القنصلية يُعتبر بحد ذاته ضرراً كافياً لطلب إلغاء الإجراءات القانونية التي تتجاهل هذه المعاهدات. وفي العام 1999، قدمت حكومتا المكسيك وألمانيا، بالإضافة إلى نقابة المحامين في إنجلترا ولجنة حقوق الإنسان في ويلز، مذكرات "صديق المحكمة" إلى المحكمة العليا في إلينوي، أيدت فيها إدعاء بولندا، ودعت إلى إلغاء حكم مديع وفقاً لمبدأ فسخ الحكم وإعادة الوضع إلى سابق عهده، الوارد في الاتفاقيات الدولية.

وعقب اجتماع عقده في فبراير (شباط) 1999، مع القنصل العام البولندي ومحامين من مركز الحقوق الإنسانية الدولية، أعلن النائب العام مقاطعة كوك، إلينوي عن اتخاذ إجراءات جديدة لضمان إبلاغ المواطنين الأجانب الذين يواجهون تهمماً بحقوقهم القنصلية قبل جلسة الاستماع الأولى للمحكمة. وذكر زوج باربرا دويل في شهادة مشفوعة بالقسم أنه لو استُدعى للإدلاء بشهادته من قبل الدفاع، لحث المحكمة على عدم توقيع عقوبة الإعدام.

بيتر سكارياس وتونو ويدلا – مواطنان إستونيان في كاليفورنيا

في 8 مارس (آذار) 1991، حُكم بالإعدام على تونو ويدلا لقتله فيفي بيريسيلد. وكانت بيريسيلد شخصية مشهورة في مجتمع المهاجرين الإستونيين، وُعرفت بنشاطها في النضال من أجل استقلال إستونيا. وفي 5 ديسمبر (كانون الأول)، حُكم بالإعدام على شخص آخر، هو بيتر سكارياس، لارتكابه جريمة القتل نفسها.

التحق ويدلا وسكارياس المولودان في تارتو، إستونيا في العام 1997، بعد تجنيدهما في الجيش السوفييتي في سن الثامنة عشرة. وفرّ المراهقان إلى الغرب في ديسمبر (كانون الأول) 1986، وذكرا فيما بعد أن أسباب فرارهما تكمن في المعاملة القاسية والتمييز اللذين كان يتعرض لهما، بصورة منتظمة، الجنود من دول البلطيق، وخوفهما من نقلهما إلى الخطوط الأمامية في أفغانستان. وورد أنهما حضعا لفترة استجواب في ألمانيا قبل القدوم إلى الولايات المتحدة. وحال وصولهما إلى نيويورك في يناير (كانون الثاني) 1987، مُنحا حق اللجوء، واستُقبلتا كبطلين في أوساط الجالية الإستونية في لوس أنجلوس في وقت لاحق من ذلك العام.

وبعيد وصولهما إلى كاليفورنيا، انتقل بيتر سكرياس إلى أتلانتا لفترة قصيرة، قبل أن ينضم ثانية إلى تونو ويدلا الذي كان قد قدم له المأكل والمسكن من قبل فيفي بيريسيلد وزوجها في منزلهما في نورث هوليود مقابل العمل لديهما، وهو الذي لم يكن يملّك أي موارد مالية، ولا يتقن اللغة الإنجليزية. إلا أن العلاقة سرعان ما ساءت، وسحبت عائلة بيريسيلد دعمها له. وفي 12 يوليو (تموز) 1998، اقتحم ويدلا وسكارياس منزل العائلة الحالي، وزعماً أن ذلك كان بمقدمة استعادة بعض المقتنيات التي كان قد وعد بها ويدلا بدلاً من النقود. وعندما عادت فيفي بيريسيلد إلى بيتها بصورة غير متوقعة، تعرضت للضرب بالهراوة والطعن حتى الموت.

هرب تونو ويدلا وبيت سكرياس إلى كندا، وبعد ستة أسابيع قبضت عليهما دوريات الحدود، بينما كانا يحاولان العودة إلى الولايات المتحدة. ولم يُبلغ أي منهما بحقيقة في إشعار الممثلين القنصليين بلاده، وبعد 48 ساعة من الاستجواب من قبل الشرطة، أدلى كل منهما باعترافات منفصلة. فقدم سكرياس اعترافاً مسجلاً على شريط استغرق 30 دقيقة بلغة إنجليزية متلعثمة. وورد أنه رُفض طلب ويدلا الاستعانة بمحام بعد إلقاء القبض عليه، بينما تنازل سكرياس عن حقه في التزام الصمت وفي الاستعانة بمحام. وقد شكلت هذه الاعترافات أساساً لإدانتهما. ولم يقدم المحامون في المحكمة أي أدلة مخففة نيابة عن أي من المتهمين أثناء مرحلة النطق بالحكم في كلا المحاكمتين.

في مايو (أيار) 1990، وبناء على النتائج التي توصل إليها ثلاثة أطباء عيّنتهم المحكمة، أرتأت المحكمة أن بيتر سكرياس غير مؤهل عقلياً للمثول أمام المحكمة، وأُودع أحد مستشفيات الولاية للمعالجة ولمزيد من التقييم. وبعد ستة أشهر، أرتأى موظفو مستشفى أتساكاديرو التابع للولاية أن سكرياس مؤهل للمحاكمة، وعزوا سلوكه الذهاني إلى تعرضه في الماضي إلى إساءة معاملة شديدة وليس إلى مرض عقلي. وفي جلسة لاحقة عُقدت لتحديد أهلية، لم يقدم محامييه أي دليل لصالحه، وفشل بالتالي مرة أخرى في البرهنة على أهلية العقلية بحسب ما يقتضي قانون الولاية. واستناداً إلى تقارير الولاية فحسب، أرتهما أن سكرياس مؤهل للمحاكمة. وكان تحت تأثير الأدوية خلال المحاكمة وضحك عدة مرات على نحو غير ملائم، وهو عامل حُسب ضده في مرحلة إصدار الحكم.

وفي الاستئناف، طعن الرجالان في رداة التمثيل القانوني أثناء المحاكمة، وأثاروا ادعاءات حول عدم مراعاة الأصول القانونية من جانب الإدعاء العام، ووقوع انتهاكات للحقوق الفنصلية. وقام نائب المدعي العام نفسه بمقاضاة كلا الرجالين، وزعم أن ممثل الولاية قدم وجهات نظر تتسم بعدم الاتساق على نحو خطير في كلتا الحالتين.

كلاودي ماتورانا – مواطن فرنسي في أريزونا

أثارت قضية المواطن الفرنسي كلاودي ماتورانا خلافاً في الآراء في الجدل القانوني والأخلاقي بشأن معالجة السجناء الذين يُعتبرون غير مؤهلين عقلياً لتنفيذ حكم الإعدام فيهم.

فقد أدين كلاودي ماتورانا بتهمة قتل غلين إستيس في يوليو (تموز) 1990، بسبب سلسلة من الخلافات البسيطة. وزعم أن إستيس، وكان في أواخر العقد الثاني من عمره، تعرض لخدعه لمرافقته ماتورانا وشريكه المتهم، ستيفن بالارد إلى بقعة نائية في الصحراء، حيث أطلق عليه النار مرات عديدة ثم قطعت رأسه. وقد حكم بالارد بالسجن المؤبد، بينما حُكم ماتورانا بالإعدام في أبريل (نيسان) 1992، وذلك نظراً لأن تلك الجريمة تُعتبر جريمة عنف من الدرجة الأولى، وبسبب الطبيعة البشعة للغاية لغاية القتل.

وفي العام 1994، بدأت الحالة الصحية العقلية لماتورانا بالتدحرج بشكل ملحوظ، وبحلول نهاية العام 1997، أصبح التواصل معه أمراً مستحيلاً، وأصبحت تعوره الأوهام، ويلقي أبياتاً من الشعر يقول عنها إنها رموز. وفي يناير (كانون الثاني) 1999، وافق قاض في المحكمة العليا على رأي طبيبين عيتيهما المحكمة، وأعلن أن ماتورانا غير مؤهل عقلياً.³⁰ وبحسب ما يقتضي قانون الولاية، تُقل ماتورانا من زنازين الإعدام، إلى وحدة خاصة مقامة على أرض مستشفى ولاية أريزونا للمعالجة من أجل استعادة الأهلية العقلية، إلى أن يصبح السجين مؤهلاً لتنفيذ حكم الإعدام فيه. وورد أن رئيس الموظفين الطبيين في مستشفى الولاية، والمكلف بالإشراف على معالجة كلاودي ماتورانا رفض، استناداً إلى آداب مهنة الطب، استخدام أي نوع من المعالجة باستثناء الأدوية الضرورية لإبقاء ماتورانا في حالة مريرة. وبناءً على تشخيصه لحالة ماتورانا بأنه يعاني حالة من الفصام وجنون الاضطراب المزمن، اقترح الطبيب نفسه، في تقريره إلى المحكمة، تخفيف الحكم بالإعدام إلى السجن المؤبد في هذه الحالة.³² وحتى الآن لم تتمكن إدارة المستشفى من العثور، في وزارة الصحة بأريزونا، على طبيب لديه الاستعداد لمعالجه بهدف جعله مؤهلاً لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

وعارض مكتب وزيرة العدل الطلب المتعلق بانعدام الأهلية العقلية، وحاجج بأن المستشفى، بموجب قانون الولاية، يجب أن يوفر طبيباً لديه الاستعداد للعمل على استعادة درجة من الأهلية العقلية تكون كافية للسماح بتنفيذ الإعدام. واستخدم الموظفون الصحيون في أريزونا، مؤخراً، طبيباً من ولاية

جورجيا، توصل، إلى نتيجة، بعد تقويمه للحالة، بأن ماتورانا مريض جداً، ولكنه مؤهل للإعدام. وقيل إنه أبدى استعداده للقيام بمعالجة أي أشخاص آخرين بهدف استعادة أهليتهم. وورد أن هذا الطبيب هو المدير الطبي للشركة التي تقدم الرعاية الصحية العقلية للنزلاء في سجون جورجيا.³³ ونظراً لحالة ماتورانا العقلية وقوانين الخصوصية المتعلقة بسجلات المجرة، فإنه لا يعرف شيء يذكر عن خلفيته. ويُعتقد أنه مولود في فرنسا في يوليو (تموز) 1957 بيد أن التفاصيل المتعلقة بوصوله إلى الولايات المتحدة شحيحة للغاية. وتشير السجلات إلى أن والدته يُحتمل أن تكون قد عاشت في فلوريدا، ولكنها الآن متوفاه، ولم يظهر أي من أفراد عائلتها. ومع أنه ورد أن السلطات الفرنسية أقرت أن ماتورانا مواطن فرنسي، فإن ثمة احتمالاً بأن يكون قد حصل، فيما بعد، على مواطنة أمريكية من خلال التجنس.

وعلمت منظمة العفو الدولية برواية مزعومة حول تنشيط حزام الصعق الكهربائي الذي يعمل بالتحكم عن بعد، والذي أرغم ماتورانا على ارتدائه أثناء نقله إلى المحكمة في يونيو (حزيران) 1999. وورد أن ماتورانا أُصيب بنوبة عضٌّ خالماً لسانه بصورة مؤلمة. ولا تزال قضية الولاية ضد ماتورانا لقتله غلين إستيس معلقة ريثما يتم التوصل إلى حل لقضية الأهلية العقلية.

أفران فينيتو نيكا – مواطن يوغسلافي في نيفادا

أفرام نيكا هو مواطن يوغسلافي ولد في مانسيفو قرب بلغراد في العام 1970، مع أنه يعتقد أن عائلته رومانية. وعندما كان عمره 19 عاماً غادر نيكا أوروبا إلى كندا والولايات المتحدة، واستقر به الأمر مع الجالية الصربية الكرواتية من المهاجرين المقيمين في شيكاغو.

وفي أغسطس (آب) 1994، تعطلت سيارة نيكا على طريق سريع خارج رينو بينما كان يقودها متوجهًا إلى شيكاغو. ويقول نيكا أنه حاول مرات عديدة أن يلوح للسيارات المارة لطلب المساعدة، بلا جدوى. إلا أن أحدهم، واسمه إدوارد سميث، توقف أخيراً. وفيما بعد، عُثر على جثة سميث، بالقرب من سيارة نيكا مقتولاً برصاصة في رأسه من مسدسه الخاص.

وبعد ذلك بفترة وجيزة قُبض على أفرام نيكا، الذي لم يكن له سجل إجرامي سابق، وهو يقود سيارة سميث، وأثار الدم اللطخ ملابسه. وقد أبلغ بحقوقه وقت الاعتقال. ولكنه لم يُسمح له بالاتصال بمحام ومترجم أثناء استجوابه من قبل الشرطة المحلية وشرطة رينو. ويزعم نيكا أيضاً أنه تعرض للضرب أثناء التحقيق. وهو لا ينكر أنه أطلق النار على سميث، ولكنه يصر على أنه فعل ذلك دفاعاً عن النفس، بعد أن صوب الأخير مسدساً إلى رأسه، ثم حاول سرقته والتحرش به. ويصر كذلك على أنه انتزع المسدس من سميث خلال العراك الذي نشب، وأطلق عليه رصاصة واحدة في رأسه.

وفي يونيو (حزيران) 1995، مثل نيكا أمام المحكمة في مقاطعة واشو، نيافادا، وأدين بارتكاب جريمة قتل من الدرجة الأولى. وتمثلت الأدلة الرئيسية ضده في ظروف اعتقاله وفي اعترافه. ومع أن سجل استجواب نيكا أثناء اعتقاله في شيكاغو فقد فيما بعد، فإن أفراد شرطة شيكاغو شهدوا أمام المحكمة أن مستوى اللغة الإنجليزية التي كان نيكا يتكلّمها يكفي لأن يفهم حقوقه والتهم الموجهة إليه، وأنه اعترف بارتكاب الجريمة.

ولم يُسمح ل الهيئة المُحلفين بسماع إفادة أدلى بها نيكا إلى شرطة مقاطعة واشو صبيحة اليوم التالي لاستجوابه من قبل شرطة شيكاغو، ومن الواضح في إفادته أنه لم يكن متفهماً للوضع، وأن إفادته السابقة كانت إعلاناً للدفاع عن النفس، وليس اعترافاً. ومع أن هيئة المحلفين لم تجد سوى ظرف واحد من الظروف المشددة للعقوبة التي قدمها الادعاء العام، فإن كفة هذا الجانب رجحت على الدليل الضعيف المخفف للعقوبة الذي طرحته الدفاع. وفي الشهر التالي، حُكم على نيكا بالاعدام. لم يُبلغ نيكا، في أي مرحلة، بحقه في الاتصال بقنصليّة بلاده طلباً للمساعدة. وحتى الآن، يقف ضعف لغته الإنجليزية حائلاً دون التواصل بينه وبين محامييه، بحسب ما ورد. وحُكم على نيكا بالاعدام في أبريل (نيسان) 1998، إلا أنه تم إرجاؤه ريثما يتم البت في الاستئناف الذي قدمه. كما تم تقديم التماس لاستصدار أمر بالمثلول أمام قاض، واستئناف ضد الإدانة والحكم اللذين صدررا على نيكا.

خواكين مارتينيز - مواطن أسباني في فلوريدا

آخر الحالات التي وردت يشأن إصدار حكم الاعدام على مواطن أوروبي في الولايات المتحدة الأمريكية هي حالة المواطن الأسباني خواكين مارتينيز في فلوريدا.

ولد خواكين مارتينيز في غواياكويل، باكادور في العام 1971 من أب إسباني وأم كولومبية. وقضى فترة طويلة من سني طفولته في إسبانيا قبل أن ينتقل إلى الولايات المتحدة مع عائلته وهو في العاشرة من عمره. وفي 31 أكتوبر (تشرين الأول) 1995، عُثر على جثتي دوغلاس لوسون ورفيقته شيري ماكوي وارد في منزلمما في ثعبا من قبل أحد الأقارب المهميّن. وتبين أن لوسون أطلقت عليه عدة رصاصات، بينما أطلقت رصاصة واحدة على ماكوي وطُعنت طعنات عدّة. ولم يعثر محقق الشرطة الذي أُستدعي إلى مسرح الجريمة أي علامة على وقوع اقتحام بالقوة للمنزل، كما لم يعثر على سلاح؛ ولم يbedo أن ثمة أي مقتنيات شخصية مفقودة. ولم يتم تحديد وقت الوفاة بالضبط، ولكن قدر أنها وقعت قبل اكتشاف الجثتين بفترة تتراوح بين 24 و 72 ساعة.

لم يكن ثمة دليل مادي على وجود صلة مارتينيز بالجريمة، واستندت التهمة ضده إلى شهادة خطيبته وزوجته السابقة، وعلى محادثة مع الأخيرة مسجلة على شريط فيديو. وعشية حماكمته في أبريل (نيسان) 1997، اتصل اثنان من شهود الدفاع بالادعاء العام، وتنصلوا من شهادتهم، وكشفوا النقاب

عن ملاحظات جديدة تحرّم سلوك مارتينيز في اليوم الذي وقعت فيه جريمة القتل. وفي الأيام التي سبقت المحاكمة، غيرت شاهدة رئيسية للادعاء العام شهادتها، فكان ذلك عاماً حاسماً في حصر وقت الوفاة³⁷، إلا أن الادعاء العام لم يبلغ الدفاع بهذه التطورات جميعها. وأثناء المحاكمة، غير الادعاء، مرتين، وبصورة غير متوقعة، تقديره لزمن الوفاة موضوعاً بذلك حجة دفاع مارتينيز التي ركزت على وجوده في مكان آخر في الوقت الأصلي لوقوع الجريمة. وقد أدين وحُكم عليه، وفقاً لتوصيات هيئة المحلفين، بالسجن المؤبد بتهمة قتل لوسون (بأغلبية 9 مقابل 3)، وبالإعدام بتهمة قتل ماكوي. لم يُبلغ مارتينيز، في أي مرحلة، بحقه في الاتصال. موظفي القنصلية الأسبانية، مع أن القنصلية الأسبانية في فلوريدا كانت تراقب القضية، وأنها أبلغت حكومتها منذ البدء بالإجراءات الجنائية ضد مارتينيز، بحسب ما ورد.

وفي الاستئناف الذي قدمه مارتينيز، زعم أن نوافض جوهيرية شابت محكمة، ومنها مخالفة أصول العدالة والإهمال من جانب الإدعاء، وعدم فعالية المساعدة القانونية من جانب المحامي. وفي 15 يونيو (حزيران) 2000، نقضت المحكمة، بالإجماع، إدانة مارتينيز، وألغت الحكمين الصادرين بحقه، وقررت بإعادته إلى السجن بانتظار إعادة محكمته، وذلك استناداً إلى ما تبين من أن الإدعاء كان قد طلب، بصورة غير سليمة، راياً بشهادة اعتراف بارتكاب الجرم من المحقق الرئيسي في القضية. وقد سببت القضية غضباً عاماً في إسبانيا، فقدمت وفود رسمية إسبانية إلى فلوريدا. وفي العام 1998، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يبحث على إجراء محاكمة جديدة لمارتينيز. وقدمت نقابة المحامين مذكرة "صديق المحكمة" إلى المحكمة العليا في فلوريدا، حددت فيها بواضع قلقها بشأن شرعية الإدانة والحكم الذين صدررا بحق مارتينيز في ضوء ما زعم عن وقوع العديد من الانتهاكات لحققة في المحاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة. وينتظر مارتينيز محكمته الجديدة في سجن المقاطعة في تمب بولاية فلوريدا.

ملخص حالات أشخاص من أصل أوروبي محكومين بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية

أنطوان برونشتاين - بنسلفانيا (مولود في الاتحاد السوفييتي السابق-مولدوفا)
في أغسطس (آب) 1994، حُكم على أنطوان برونشتاين بالإعدام في بنسلفانيا بسبب قتله الكسندر غومان، وهو صاحب محل مجوهرات أثناء عملية سطو في يناير (كانون الثاني) 1991. وكان قد حُكم

عليه بالسجن المؤبد لقتله بائع محورات آخر، يُدعى جيروم سلوبوتكين، الذي قتل بالرصاص قبل شهر من مقتل غومان.

ولد برونشتاين في كيتشنيف بالاتحاد السوفيتي في العام 1970. وغادرت عائلته وطنها الأصلي عندما كان أنطوان في السابعة من عمره. وعاش مع ستة آخرين من أفراد عائلته مدة أربعة أشهر في غرفة واحدة في إيطاليا يانتظار السماح لهم بدخول الولايات المتحدة . وبعد وصولهم إلى الولايات المتحدة في العام 1978 ، بدأ برونشتاين يتعرض للسخرية في المدرسة بسبب جنسيته وضعف لغته الإنجليزية. وقد انفضّت عائلته وهو في التاسعة من عمره، وزعم أن والده كان يضربه بصورة متكررة.

وأدّت مشكلات برونشتاين العاطفية والعقلية المزمنة إلى اللجوء إلى المخدرات في سن مبكرة جداً؛ وورد أنه كان يتعاطى الهيروين والكوكائين والماريونانا في سن الحادية عشرة. وقبل أن يُنهي السادسة عشرة من عمره، تم تشخيصه بأنه يعاني من سلسلة من الأضطرابات، منها الكآبة وأضطراب الشخصية مع جنون الارتياب. وتصفه سجلات السجن بعد القبض عليه بأنه مصاب بذهان حاد. وفي فبراير (شباط) 1991، أجرى برونشتاين مكالمة هاتفية من ساوث كارولينا مع محقق شرطة فيلادلفيا بشأن مقتل سلوبوتكين. وعند عودته إلى فيلادلفيا، أدلّ للشرطة باعتراف تفصيلي بجريمة القتل، حاول أن يتنصل منه فيما بعد. وأصرّ على أنه لم يدل باعترافه ذاك إلا بعد أن أكد له المحققون أنهم سيذلون أقصى ما في وسعيهم للدفاع عنه. وبعد مزيد من الاستجواب، عزا حادثي القتل إلى عضو رفيع المستوى في قيادة المافيا الروسية المحلية. ومن المهم أن أحد الظروف الثلاثة المخففة للعقوبة التي أقرت بها هيئة المخلفين في محكمته يكمن في احتمال ألا يكون برونشتاين قد "ضغط فعلاً على الزناد".

وحدّد موعدان في العام 1997 لإعدام برونشتاين، إلا أنه تم تأجيلهما لاحقاً. وفي العام 1998، أبلغ المحكمة أنه لم يعد راغباً في تقديم استئناف ضد حكم الإعدام. وفي جلسة استماع عُقدت في يوليو (تموز) 1998، لتقرير أهلية العقلية، أبلغ أنه ثمة ضرورة لإجراء مزيد من التقويم قبل قبول تنازله عن حق الاستئناف. وبعد مضي بضعة أيام، حاول برونشتاين الانتحار، ورفض فيما بعد إجراء أي تقييم طبي نفسي، وطلب، في جلسة استماع عُقدت في يناير (كانون الثاني) 1999، أن تقوم الولاية بإعدامه. وحدّد موعد ثالث للإعدام، إلا أنه في 8 أبريل (نيسان)، أبلغ برونشتاين محامييه، بصورة غير متوقعة، بأنه سيعاود الاستئناف.

و بعد سماعها بالأمر أخيراً، قدمت القنصلية المaldoفية احتجاجاً لدى وزارة الخارجية، وأرسلت رسالة إلى المحكمة العليا في بنسلفانيا. وأعربت القنصلية عن بواعث قلق مولودوفا بشأن عدم قيام سلطات الاعتقال المحلية بإبلاغ برونشتاين بحقه في طلب المساعدة القنصلية، وعدم قيامها، كذلك، بإبلاغ القنصلية نفسها باعتقاله، وذلك بمقتضى أحكام الاتفاقية القنصلية المبرمة مع الولايات المتحدة

الأمريكية. وعند اكتشافها أن برونشتاين كان قد حصل على المواطن الأمريكية بالتجنس قبل اعتقاله، قامت مولدوفا بسحب احتجاجها.

ويعتقد أن تدخل سلطات بلده الأصلي مولدوفا، والجهود التي بذلتها عائلته، والدعم العام الذي حظي به، أسهمت، جيّعاً، في توصل برونشتاين إلى قرار باستئناف حكم الإعدام. ويناضل برونشتاين حالياً من أجل إعادة دعوى الاستئناف إلى ما كانت عليه في محاكم الولاية، بالإضافة إلى تقديم استئناف ضد الحكمين الصادرين بحقه في المحاكم الفيدرالية.

كونستانتينوس فوتوبولوس – فلوريدا (مولود في اليونان)

غادر فوتوبولوس، المولود في اليونان في العام 1959، بلده الأصلي عندما كان في نهاية العقد الثاني من عمره لخاتمة السنة الأخيرة من دراسته الثانوية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أقام مع أقاربه في شيكاغو. وبعد إتمام دراسته في الكلية والجامعة، مكث في الولايات المتحدة، حيث أصبح مواطناً بالتجنس، وتزوج في أكتوبر (تشرين الأول) 1995.

حكم فوتوبولوس وأدين لقتله كل من مارك رامزي، البالغ من العمر 19 عاماً، في فلوريدا في أكتوبر (تشرين الأول) 1989، وبريان تشيس، في التاسعة عشرة من عمره أيضاً، في أكتوبر (تشرين الأول) 1989. وفي المحاكمة، ظهر أن فوتوبولوس التقط صوراً بالفيديو لعشيقته ديردر هنت وهي تطلق النار على رامزي في صدره ورأسه قبل أن يُطلق هو النار عليه في رأسه، وقد عُرض شريط الفيديو، الذي استغرق 57 ثانية أثناء المحاكمة، وحدد خبراء الصوت أن فوتوبولوس هو الذي التقط الصورة. وحكم على هنت بالإعدام كذلك، إلا أنه تم نقض الحكم وحكم عليها بالسجن المؤبد.

وتبيّن للمحكمة أن هنت كانت قد استأجرت بريان تشيس لقتل زوجة فوتوبولوس كجزء من خطة دبرها العشيقان للحصول على استحقاقات الزوجة من بوليصة التأمين على الحياة. وفي 4 نوفمبر (تشرين الثاني) 1989، اقتحم تشيس منزل فوتوبولوس، وأطلق رصاصه على رأس ليزا فوتوبولوس بينما كانت نائمة. وبعد ثوان، أطلق كونستانتينوس فوتوبولوس النار على تشيس وأرداه قتيلاً، ثم أبلغ الشرطة، فوراً، أنه قتل متطفلاً. إلا أن ليزا فوتوبولوس بقيت على قيد الحياة، وشهدت ضد زوجها فيما بعد.

حكم على فوتوبولوس بالإعدام في 1 نوفمبر (تشرين الثاني) 1990. وورد أنه طعن في كفاءة محامييه، وأثار قضية عدم فعالية المساعدة القنصلية، ومخالفة الإدعاء العام للأصول القانونية المتبعة، فضلاً عن دليل حديد، وهو أن المحكمة الدورية في مقاطعة فولوسيا، لم تتخذ، بعد، قراراً يشأن الجلسات الاستدلالية في مارس (آذار) 2000.

كينيث ريتشي - أوهايو (مولود في هولندا لأم إسكتلندية)

ولد كينيث ريتشي في العام 1964 في زيسن بهولندا، حيث أقام والده مع الجيش الأمريكي. وعندما كان عمره بضعة أشهر، انتقلت العائلة إلى بلد والدته الأصلي، إسكتلندا. وانفصل والدah بالطلاق عندما كان في أواخر العقد الثاني من عمره، وعاد والده إلى الولايات المتحدة. وبعد ذلك بوقت قصير، وتحديداً في ديسمبر (كانون الأول) 1982، التحق ريتشي بوالده في أوهايو أملأً في إيجاد عمل. وفي العام 1984، انضم إلى سلك مشاة البحرية الأمريكية، حيث خدم مدة 14 شهراً قبل أن يتم تسریجه.

في يناير (كانون الثاني) 1987، أدين ريتشي وحكم عليه بالإعدام في أوهايو من قبل هيئة محلفين، لقتله ستيلا كولينز، البالغة من العمر ستين، في يونيو (حزيران) 1986. وقد توفيت الطفلة في حريق نشب في الشقة التي تقطنها مع أمها. ومع أن الادعاء العام اعترف بأن ريتشي لم يقصد إيذاء كولينز، إلا أنه حاجج بأن ريتشي أشعل النار عمداً، في محاولة لقتل عشيقته السابقة مع عشيقها الجديد عندما كانا ينامان في شقتهم في الأسفل.

ولم تكن محاولات ريتشي المتكررة لإنقاذ حياة ستيلا موضع خلاف. وعندما وصل رجال الإطفاء إلى المكان، وجدوا ريتشي في حالة ذهول ويردد بشكل هستيري أن الطفلة ما زالت في الشقة. واضطرب أفراد الشرطة إلى التغلب عليه وتقييده بعد أن اقتحم النيران في محاولة يائسة لإنقاذ ستيلا. إلا أنه، وفي جلسة إصدار الحكم، لم يرجح، في نظر هيئة القضاة المؤلفة من ثلاثة، هذا العامل القوي لتخفيض العقوبة على نظرتهم غير المشتبه (التي لم يقترحها الادعاء العام) التي تقول إن ريتشي أوقف مؤشر الحريق أثناء إشعاله النار. وما انفك الدفاع يطرح الدليل العلمي الذي يدحض ذلك الافتراض.

وب قبل أسبوعين من الموعد المقرر لمحاكمته، عرض الادعاء على ريتشي صفة للإقرار بالذنب تتمثل في الصيغة التالية: مقابل الاعتراف بالذنب فيما يتعلق بأربع قيم، منها إشعال الحريق المشدد للعقوبة، والقتل الخطأ، يوصي الادعاء بإصدار حكم بالسجن أقصاه 11 سنة وأربعة أشهر. ولكن ريتشي أصرّ على براءته، ورفض الاعتراف بالذنب. ولو أنه قبل الصفة لكان الآن مطلق السراح.

وفي أغسطس (آب) 1992، أيدت المحكمة العليا في أوهايو الإدانة والحكم الصادرين بحق ريتشي، بأغلبية 4 إلى 3. وقال القضاة المعارضون أن حكم الإعدام كان غير ملائم على أساس أنه مفرط وغير مناسب مع العقوبة التي تفرض في حالات مشابهة. وفي يونيو (حزيران) 1998، قبل خمسة أيام من موعد إعدامه بالكرسي الكهربائي، أصدر قاضي محكمة المقاطعة أمراً بوقف تنفيذ الإعدام ريشما يتم إجراء مزيد من المراجعة.

ومع أن جنسيته البريطانية موضع خلاف، فقد حث عدد من أعضاء البرلمان البريطاني السلطات في أوهايو على إجراء محاكمة جديدة. وقد اجتذب كثيراً من الاهتمام الشعبي والإعلامي في أوروبا،

فضلاً عن مناشدات لصالحه صدرت عن البابا يوحنا بولس الثاني وأسقف كاتربوري. وفي قرار صدر في يونيو (حزيران) 1992، أعرب البرلمان الأوروبي عن شكوكه حيال صحة الحكم.

خاتمة

تثير هذه الحالات الثلاث عشرة مجموعة من القضايا التي تبين العديد من العيوب المتأصلة في تطبيق عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وإن الأدلة على المحاكمات الجائرة التي تظهر بعد الإدانة؛ ونقص تمويل التمثيل القانوني وعدم كفايته؛ ومخالفة الأصول القانونية؛ وعدم الأهلية العقلية؛ والبراءة القائمة على الحقائق، تشير جميعها، إلى وجود إجراءات قضائية تقصير، بشكل غير مقبول، عن الوفاء بالمعايير الدنيا التي ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي وغيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من اختلاف الظروف، فإن العديد من هذه الحالات يشير إلى أن التدخل القنصلي في الوقت المناسب يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة. إن عدم التقيد الكامل لحكومة الولايات المتحدة بالتزاماتها المترتبة على المعاهدات، أو عدم معالجة الاتهامات السابقة للحقوق القنصلية من شأنه أن يفرض مصادقتها وعلاقتها بالدول الأخرى.

إن بواعث القلق بشأن الأهلية العقلية للعديد من المتهمين تشير إلى أن السلطات المحلية انتهكت المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تقضي بضرورة إبلاغ القنصلية من دون تأخير بأي حالة يدو فيها أن تعين ولي أمر أو وصي هو لمصلحة القاصر أو أي شخص آخر لا يتمتع بالقدرة الكاملة، من مواطني الدولة المرسلة.

وأخيراً، فإن معظم المواطنين الأوروبيين أو المواطنين من أصل أوروبي، من قضوا أكثر من 10 سنوات تحت طائلة الإعدام، قد تعرضوا لظروف قاسية ولإنسانية ومهينة تُعرف باسم "ظاهره المحكوم عليهم بالإعدام"، مما يعتبر خرقاً لقانون الدعوى الأوروبي والدولي.

وحتى الآن كانت درجات الاهتمام الشعبي والرسمي في أوروبا متفاوتة من حالة إلى أخرى. ففي الوقت الذي حظي فيه مارتينيز وريتشي ومهراج، مثلاً، بدرجة كبيرة من الاهتمام، قوبل آخرون مثل نيكاروسكي وسكارياس وويدلا بالتجاهل.

إننا نرحب بالتطور المتعلق بالتدخل لدى المحكمة العليا في فلوريدا من قبل نقابات المحامين والبرلمانيين الأوروبيين. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يمكن إيجاد أرضية لتحرك مشابه فيما يتعلق بكل حالة من حالات المواطنين الأوروبيين الواردة في هذا التقرير.

توصيات

إن منظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وتواصل العمل من أجل حظر عالمي على فرض أحكام الإعدام وتنفيذها. وإلى أن يتم ذلك، يتعين على جميع الحكومات أن تبذل ما في وسعها لضمان الوفاء بالمعايير الدولية الدنيا في الدول التي لا تزال تجيز قوانينها فرض أقصى شكل للعقوبة القاسية واللإنسانية والمهينة.

وفي هذا الحال تحديداً، تحت منظمة العفو الدولية على ما يلي:

1. أن تطلب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، بالإضافة إلى الدول الأخرى، السماح لمحكمة العدل الدولية بالتدخل في قضية "ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، وأن تُعرب هذه الدول عن قلقها، علينا، بشأن التزام الولايات المتحدة في الماضي والحاضر والمستقبل، بالمادة 36 من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية.
2. أن تقدم المنظمات الدولية العامة، ومنها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، إلى محكمة العدل الدولية المعلومات ذات الصلة بقضية "ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية".
3. أن تبادر مؤسسات الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى حكومات كل من المانيا، فرنسا، إسبانيا، إستونيا، بولندا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، إلى بذل جهود، أو تكثيف الجهود، دفاعاً عن مواطنها المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة؛ وأن تثير قضية الضمانات التي ينص عليها كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وكذلك قضية انتهاكات اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية، في المحاكم المحلية، عبر القنوات الدبلوماسية وفي جميع المنابر المناسبة بحسب ما تقتضي "المبادئ التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي تجاه البلدان الثالثة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام".
4. أن تفحص المنظمات الوطنية في البلدان الأوروبية، بما فيها المنظمات المهنية، العاملة في مجالات القانون والصحة العقلية، جميع الطرق الممكنة للتدخل دفاعاً عن مواطنها الذين يواجهون الإعدام في الولايات المتحدة، وأن تتتابع هذا الأمر.
5. أن تعهد الحكومات الأوروبية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي بالعمل الوثيق مع وزارة الخارجية الأمريكية، بهدف تحسين إجراءات تبلغ القنصليات في الولايات المتحدة.